

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176207

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176207-2023)

في الدعوى المقامة

من/المكلف

المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/05/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 06/02/2023م، من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن ...، هوية وطنية رقم (...) لكونه الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2710) الصادر في الدعوى رقم (W-60917-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو من عام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند ضرائب الاستقطاع على حوالات خارجية.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، وتضمنت بأنه وفيما يخص بند (ضرائب الاستقطاع على حوالات خارجية لعام 2016م)، فيوضح المكلف بأن الهيئة قامت باحتساب ضريبة استقطاع على مبلغ (26,749,608.53) وادعت بأنه اجمالي الحوالات الخارجية بينما بلغت حوالات الشركة الحقيقية فقط (1,126,096.00) وبطلب موجب هذا الادعاء وتحليل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176207

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176207-2023)

هذا الرقم الخطأ قامت الهيئة بطلب كشف بالحوالات الخارجية فقط و وتم تقديم هذه الكشف للهيئة ولكن دراسة الهيئة لما تم تقديمه من الشركة لم تكن دراسة كاملة وبالرغم من تقديم الشركة لكافة البيانات المؤيدة بكشوف الحسابات البنكية وما يقابلها من كشوف الحسابات لديها بالدفاتر لكافة الحوالات الخارجية لديها إلا أن الهيئة لم تأخذ بذلك بحجة أن لديها ما يثبت تلك المبالغ ومصدرها في ذلك هو البنك المركزي ومما يفند هذا الادعاء إنه إذا أرسل البنك المركزي معلومات فسوف تكون نفس المعلومات الموجودة في كشوف الحسابات بالبنوك المختلفة والتي هي المصدر الأساسي والوحيد الذي يستقى منها معلوماته بوجود حوالات خارجية من عدمه والتي تم تقديمها للهيئة في كل مراحل المراسلات وقد تم مطالبة الهيئة خلال جلسة الاستماع التي تمت في 2021/6/8م مع أعضاء لجنة التسوية الداخلية بموافاتنا بالمستندات التي اعتمدت عليها في إجراء الربط ومثبت ذلك بمحضر جلسة الاستماع ولم يكن هناك أي استجابة للطلب هذا من الهيئة، ويؤكد المكلف تمسك الشركة بطلبها هذا من الهيئة بتقديم المستندات التي اعتمدت عليها في إجراء الربط، كما يؤكد أن الشركة لم تقوم بعمل أي تحويلات خارجية بخلاف ما تم الإقرار عنه في هذه الأعوام والمعروض ضمن مذكرة الاعتراض المقدمة للهيئة في تاريخ 1442/06/11هـ ولا يوجد أي معاملات تستوجب سداد ضريبة استقطاع عنها أما مبرر رفض الاعتراض المبني على عدم تقديم مطابقة بالحوالات الداخلية والخارجية مع الكشف البنكية المؤيدة لهذه الحوالات فقد قامت الهيئة في بداية الأمر بتاريخ 1442/04/01هـ بطلب الإفادة بجميع الحوالات الخارجية فقط كمبالغ وأغراض الحوالة وهو ما تم إمدادها به بتاريخ 1442/05/01هـ وقد تم سداد المبالغ المستحقة عن المعاملات الضريبية الخاضعة لضريبة الاستقطاع إلا أنه تكررت الإفادة من جانبهم بوجود حوالات خارجية بمبالغ (26,749,608.33) ريال يستحق عليها ضريبة استقطاع من وجهة نظر الهيئة (4,012,441.25) ريال وعليها غرامات تأخر سداد (2,252,900.52) ريال، والتي يؤكد المكلف عدم العلم عنها وعدم وجود ما يؤيدها من مستندات وطلب المكلف من الهيئة تحليل هذه المبالغ للتمكن من البحث والوصول إليها ومعرفة أسبابها إلا أنه لم يتم تقديم أي بيئة من قبل الهيئة بشأنها، وتفاجأ المكلف برفض الاعتراضات المقدمة بمبرر عدم تقديم بيان يتضمن الحوالات الخارجية والداخلية استنادا للمادة (63) من اللائحة مع أن طلب الحوالات الداخلية هو طلب جديد لم يطلب في جميع المراسلات السابقة قبل تقديم الاعتراض ولو طلب من البداية سيتم تزويدهم بكامل البيانات المطلوبة من جانبهم. كما قامت الشركة خلال تقديمها بطلب التسوية للجان الداخلية بالهيئة بإرفاق جميع الحوالات الداخلية والخارجية وأغراضها بناءً على جميع كشوف الحركة من كافة الحسابات من جميع البنوك مرفقا بها تحليل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176207

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176207-2023)

كافة تلك المبالغ وأغراضها ويتضح من تلك البيانات عدم وجود أي مبالغ أو حوالات خارجية خاضعة لضريبة الاستقطاع بتاتا وبالنسبة للحوالات التي يستحق عليها ضريبة استقطاع فقد تم سداد ما يخصها وباقي الحوالات الحقيقية فهي غير خاضعة حسب اللائحة لأنها مقابل شراء اصول ومكائن، كما أن ما نصّ عليه القرار محل الاستئناف بأنه "تبين أن المبالغ غير مطابقة للكشوفات البنكية ولم تقم المدعية بتحليل هذا المبالغ ولم تقدم العقود وفواتير الشراء الأصول، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لشراء الأصول وطبيعة التعامل مع المصنوعات الأردن والمذكورة في الكشوفات البنكية، وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية" يناقض ما قدمه المكلف من مستندات تؤيد وجهة نظره حيث أثبت مستندياً سبب التحويلات البنكية المحولة للخارج مستحقات للموظف السابق بالمنشأة المقيم لاحقاً بالأردن الاستاذ / ...، وأرسل مستنداته عدا صورة الإقامة وبيان المخالصة التي تم إرفاقها مع ملف الاستئناف والتحويلات الخارجية الخاصة بتسديد شراء عقارات بدبي وأرفق المكلف المستندات عدا العقود التي تم إرفاقها مع ملف الاستئناف ويطلب إحالتها لخبير مستقل حسب المقرر نظاماً لتدقيق كافة المستندات ومطابقتها بالتحويلات البنكية. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير لعام 2016م)، فأفاد المكلف بعد ما سبق ذكره من وقائع وأحدث مؤيدة بالمستندات وبناءً على ادعائه بعدم القيام بعمل أي حوالات خارجية بخلاف ما تم تقديمه وسداده كوعليه فلا يجوز احتساب غرامات على حوالات ليس لها وجود وبخصوص ما تم احتسابه ضريبة استقطاع وتم سدادها من قبل المكلف فكانت خلال فترة مبادرة الاعفاء من الغرامات الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في تاريخ 2021/11/21م، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البنود محل استئنافه.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/05/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08 / 04 / 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176207

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176207-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (ضرائب الاستقطاع على حوالات خارجية لعام 2016م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف إذ يدعي بأن الحوالات ليست من طرفه ولا توجد في حساباته البنكية. واستناداً على الفقرة رقم (8) من المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء من كمصروف جازر الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام". ونصت المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على الآتي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتي.....". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف والذي يدفع بأن ما ذكرته الهيئة بوجود حوالات وفق مذكرة الهيئة الجوابية رقم (2) بأن تلك الحوالات غير صحيحة ولا يوجد تحويل خارجي بالمبالغ كما ذكرته الهيئة وحيث قدم المكلف كشوف حساب شركة... والتي تم طلبها منه مسبقاً وبالإطلاع على حركة الحساب ومقارنتها مع كشف الحساب المتعلقة بشركة... الحديثة ومقارنتها مع التحليل المقدم تبين للدائرة عدم مطابقة ما تم تقديمه مع المستندات المقدمة سابقاً، ولا تظهر بعض التعاملات الموضحة في التحليل المقدم وكشف حساب شركة... ضمن كشف حساب شركة... الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً فيما يخص مصنوعات الاردن الخاصة بمستخلصات موظف سابق وعقارات دبي بإجمالي مبلغ (422,992) ريال ورفض غير المثبت مستندياً بقيمة (17,885,732) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176207

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176207-2023)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير لعام 2016م)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند الأول إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2710) الصادر في الدعوى رقم (W-60917-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو من عام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176207

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176207-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضرائب الاستقطاع على حوالات خارجية لعام 2016م).

2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.